

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ومنها إذا أجل المسلم أو غيره من الديون إلى المحرم مثلا تعلق بأوله جزم به الأصحاب .
ويتخرج لنا وجه أنه لا يحل إلا بانقضائه من مسألة الأيمان فيتيقن به وإنا أعلم .
ومنها أن جراح المرأة تساوى جراح الرجل فيما دون الثلث وعنه على نصفه .
فعلى الأولى هي فيما الثلث على النصف وفيما فوق الثلث روايتان ومأخذ الروائتين ما رواه
النسائي عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه من رواية إسماعيل بن
عياش عن عبداً بن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال إسماعيل ضعيف كثير الخطأ .
وقال جماعة من الأصحاب الصحيح أنه لا يبلغ الثلث لأن حتى للغاية فيجب أن تكون مخالفة لما
قبلها كقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .
وهذا صريح في رد ما قاله القرافي وهو أن الخلاف في إلى دون حتى .
ومنها إذا قال المقر له على من درهم إلى عشرة فماذا يلزمه في المسألة ثلاثة أوجه .
أصحها أنه يلزمه تسعة بناء على ما بعد الغاية لا يدخل فقط وهو الدرهم العاشر والثاني
عشر وحكى رواية بناء على تناول ما بعدها .
وقيل ثمانية إلغاء للطرفين وجزم به ابن شهاب وكما لو قال من هذا الحائط إلى هذا
الحائط .
قال القاضى فى الجامع إنما التزمنا الابتداء فى العدد لأننا نحتاج أن نبنى عليه الثانى
ولا يصح بناء الثانى إلا بعد دخول الابتداء وليس كذلك الغاية لأننا لا نحتاج إلى أن نبنى
عليها شيئاً فلم يجر إثباتها